

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِيَّةِ الْجُمُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|-------------------------|
| السنة التاسعة والستون | الصادر في ١٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٦ م) | العدد الأول مكرر (ج) |
|--------------------------|--|-------------------------|

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التصالح

فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى ما عرضه الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

والوزير المعنى بشئون التنمية المحلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين رقمي (٥ - بند ١٠ / فقرة أخيرة) ، (١٠ - بند ٦ - ب ، ج)

من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار

إليها ، النصان الآتيان :

مادة (٥ - بند ١٠ / فقرة أخيرة) :

"تقرير هندسي يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة صادر من إحدى كليات

الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو جامعة الأزهر أو المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء

أو الجامعات الأهلية".

مادة (١٠) - بند (٦) - ب، ج:

(ب) مخالفة البناء بدون ترخيص وتجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح .

(ج) مخالفة البناء بدون ترخيص ومطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح .

ويتم احتساب الأعمال المرحلية لمخالفات البناء بدون ترخيص بحسب المخالفة

كنسية من النسب الواردة بالبندين السابقين على النحو التالي :

الأساسات الضحلة (فقط) وتحسب طبقاً لمساحة أرضية الدور الذي يعلوها مباشرة :

قواعد عادية (١٥٪) وتشمل على الأخص القواعد المنفصلة أو القواعد الشريطية أو اللبسة .

قواعد مسلحة (٣٥٪) وتشمل على الأخص القواعد المسلحة أو القواعد المسلحة والسملات أو القواعد المسلحة والسملات ورقاب الأعمدة .

الأساسات العميقه (فقط) وتحسب طبقاً لمساحة أرضية الدور الذي يعلوها مباشرة :

الخوازيق الحاملة (الارتكانز) : (٪٣٥) .

هامات الخوازيق بأنواعها : (٪١٥) .

الحوائط الساندة (فقط) : (٪٥٠) لكل متر طولي أعلى من الحائط الساند .

الهيكل الإنسائي للدور :

الحوائط (٪٢٥) .

الأعمدة (٪٢٥) .

الأسقف (٪٢٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإداره

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٦ - ٢٠٢٥/٢٥٦٤٤

